

نابل سيتي للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاصة لاحكام قانون الاستثمار

سجل تجاري رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار

رأس المال المرخص به مليار جنيه مصرى ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنيه مصرى


جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١٢/٢٠٢١

- يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة نابل سيتي للاستثمار "ش.م.م" بدعوة سعادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً بالعنوان فندق فيرمونت نابل سيتي - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة" وذلك للنظر في جدول الاعمال الآتي :-
- ١) المصادقة على تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها خلال المدة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ والمعد وفقاً لأحكام المادة رقم (٤٠) من قواعد القيد والشطب .
 - ٢) إعتماد تقرير مراقباً الحسابات عن المدة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢١ .
 - ٣) التصديق على القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن المدة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢١ .
 - ٤) التصديق على مشروع توزيع الارباح المقترن عن المدة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢١ .
 - ٥) إعتماد عقد المعاوضة مع شركة البحر الأحمر للمقاولات والتشييد والتنمية وعقد المعاوضة مع شركة نابل سيتي للإدارة والتشغيل للعام ٢٠٢٢ .

مع مراعاة ما يلى :-

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بالاصالة أو الاتابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينبع عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ويشرط لصحة الاتابة أن تكون ثابتة في توکيل كتابي وان يكون الوکيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية في رأس المال وبما لا يتجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقادها .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى وقت إنفصال الجمعية العامة .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهموں يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . وعليه فإنه في حالة عدم إكمال النصاب القانوني للجمعية العامة بحضور مساهمون يمثلون ٥% من رأس المال الشركة فإن المساهمون مدعوون إلى حضور إجتماع ثان في تمام الساعة الثالثة عصر اليوم التالي وفي نفس مكان إنعقاد الجمعية الأولى ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه طبقاً لنظام الأساسى للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذى تتكشف أثناء الاجتماع . ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الأقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- يجب تسليم الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسي للشركة بالعنوان عاليه مقابل إيصال إسلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .
- توقف التنازلات عن الأسهم ونقل ملكيتها من تاريخ نشر هذه الدعوة حتى إنفصال الجمعية العامة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،



تحريراً في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١